واحرازنا ويملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل

عليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله وان ند بعير

اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها

الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار

الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل

القسمة من الغانمين ومن مات من الغانمين في دار الحرب

فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار

الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام في حال

القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله

سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل

بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل

فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على

المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب

قوله ومركبه معطوف على ما فيكون مرفوعا
لانه لو كان مجرورا للزم ان يكون المركب
على المقتول وهو منقول عن العلامة
رواية وتعليلا مستصفى

١٥٢

لم يجز ان يعتلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها فان فضل

منهم علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة

فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس

سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا للفارس

ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق

سواء ولا يسهم لراحلة ولا لبغل ومن دخل دار الحرب

فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا

فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا سهم لمملوك ولا امراة ولا لصبي

ولا لذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس

فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن

السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون ولا يدفع

الى اغنيائهم شيء واما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح

الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)